مذكرة تعاون

بين

وكالة الرقمنة في اليابان

و وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية

للتعاون في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي

إن وكالة الرقمنة في اليابان ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية (ويشار إلى كل منها منفردًا فيما بعد بـ"الطرف"، ومجتمعين بـ"الطرفين")، إدراكاً منهما لعمق العلاقة بين اليابان والمملكة العربية السعودية، وسعيًا منهما إلى التعاون في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي، جرى التفاهم بينهما على الآتي:

الفقرة الأولى: هدف المذكرة:

تهدف مذكرة التعاون (وفيما يلي يشار إليها بـ "هذه المذكرة") إلى تعزيز وتشجيع التعاون ونقل المعرفة وتبادل الخبرات بين الطرفين في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي وفقًا للقوانين والتشريعات الوطنية والإمكانات المتاحة لكلا البلدين.

الفقرة الثانية: مجالات التعاون:

يتعاون الطرفان –في إطار هذه المذكرة– في المجالات التالية:

1- الحكومة الرقمية

- تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات والسياسات واللوائح المتعلقة بقضايا ذات علاقة بالتحول الرقمي، وتطوير صناعة الحكومة الرقمية، ومعايير قابلية التشغيل البيني، والتقنيات الناشئة.
- العمل على مبادرات مشتركة لتعزيز ودعم نمو الخدمات والمعايير الرقمية الحكومية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المنصات الرقمية، والتوقيعات الإلكترونية والتوثيق الإلكتروني.
- تبادل المعلومات حول تطوير الخدمات الرقمية الحكومية.
- بناء القدرات في مجالات الحكومة الرقمية.
- تبادل المعرفة في مجالات المشاركة الرقمية والاستفادة من الخدمات الرقمية الحكومية للفئات المستضعفة مثل الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعاون في مجالات البحث والابتكار وتشكيل فرق عمل بحثية لدراسة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك لتطوير خدمات الحكومة الرقمية.
- التعاون في تطوير ونقل المعرفة في مجالات تقديم خدمات الهوية والثقة الرقمية.

2- التقنيات الناشئة

- تبادل أفضل الممارسات والسياسات التي تمكن من استخدام التقنيات الناشئة في الأعمال التجارية وتحسين تجربة العملاء.

3- أي مجال آخر يتفق عليها الطرفان.

الفقرة الثالثة: آلية التعاون:

في سبيل تحقيق التعاون في المجالات الواردة في الفقرة (الثانية) من هذه المذكرة، يجري تنفيذ هذه المذكرة بأي من الوسائل الآتية:

1- تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجالات تقنية المعلومات والاتصالات والاقتصاد الرقمي.

2- تطوير برامج مشتركة ذات صلة بمجال التعاون، بما في ذلك بناء القدرات والمشاريع البحثية ومشاريع البحوث المشتركة.

3- تنظيم الزيارات واللقاءات والندوات وجلسات العمل.

4- أي وسيلة أخرى من وسائل التعاون التي يتفق عليها الطرفان.

الفقرة الرابعة: آلية التنفيذ:

1- يعين كل طرف مسؤولاً من قبله لتنسيق الأمور التي تنشأ عن تنفيذ هذه المذكرة، ويبلغ كل طرف الطرف الآخر في حال تغيير المسؤول التابعين له.

2- يجتمع الطرفين بالتناوب في كلا البلدين عند الحاجة؛ للتشاور حول تنفيذ هذه المذكرة.

3- يمكن للطرفين –بعد التنسيق بينهما- دعوة أي فرد أو جهة أخرى للمشاركة في الاجتماعات إذا اقتضى الأمر ذلك.

4-يكون تنفيذ أي مجال من المجالات الواردة في الفقرة (الثانية) من هذه المذكرة وفق برنامج يقررها الطرفان وتحدد فيه التكاليف والالتزامات المترتبة على كل طرف.

الفقرة الخامسة: الالتزامات القانونية:

هذه المذكرة لا تؤثر على أي حقوق أو التزامات ناشئة من الاتفاقيات الدولية الأخرى المنطبقة على الطرفين، ولا تهدف إلى أن تكون ملزمة قانونيًا ولا تخلق أي حقوق أو التزامات للطرفين بموجب القانون الدولي.

الفقرة السادسة: الالتزامات المالية:

لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أي التزام مالي على الطرفين، ويتحمل كل طرف النفقات والمصروفات التي تنشأ عن تنفيذ هذه المذكرة.

الفقرة السابعة: الملكية الفكرية

يلتزم كل طرف بمراعاة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة وفقاً للقوانين واللوائح في كل بلد والاتفاقات الدولية المنطبقة على الطرفين.

الفقرة الثامنة: سرية المعلومات:

يلتزم الطرفان بألاَّ تستخدم المعلومات والوثائق المتبادلة بينهما إلا للأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة، وألاَّ تنقل هذه المعلومات والوثائق إلى طرف ثالث دون موافقة مكتوبة من الطرف الذي قدمها. ويظل حكم هذه الفقرة ساري المفعول حتى بعد انتهاء هذه المذكرة أو إنهائها.

الفقرة التاسعة: تسوية الخلافات:

تسوى الخلافات الناشئة عن تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها بالطرق الودية عبر الاتصالات المباشرة بين الطرفين. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق فيسوى الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية لدى الطرفين، ولا يجوز تقديمها إلى أي محكمة أو هيئة أو أي جهة أخرى لتسويتها.

الفقرة العاشرة: النفاذ والمدة والتعديل والانهاء

1- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في تاريخ آخر إشعار وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية —عبر القنوات الدبلوماسية- يؤكد استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لبدئها.
2- مدة هذه المذكرة (ثلاث سنوات ميلادية) وتتجدد تلقائيّاً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يُبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً —عبر القنوات الدبلوماسية — برغبته في إنهائها أو عدم تجديدها قبل (ستة) أشهر -على الأقل- من التاريخ المحدد لإنهائها.
3- يمكن تعديل هذه المذكرة باتفاق الطرفين وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدى كل منهما.
4- في حال إنهاء أو انتهاء العمل بهذه المذكرة تستمر أحكامها نافذة المفعول بالنسبة إلى المشروعات والبرامج التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة طوكيو بتاريخ 1445/3/26هـ، الموافق 2023/10/11م، من نسختين أصليتين باللغات: اليابانية والإنجليزية والعربية، والنصوص متساوية في الحجية، في حال الاختلاف في التفسير يكون النص الإنجليزي هو المرجح.

عن وكالة الرقمنة في اليابان	**عن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية**
معالي الوزير تارو كانو وزير التحول الرقمي	**معالي الوزير عبد الله بن عامر السواحه وزير الاتصالات وتقنية المعلومات**